

6995- حكم تخلف المأمور عن الإمام لسهو أو غفلة - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل من الرياض آآ الف الف يقول ما الحكم اذا تخلف المأمور عن في شيء من افعال الصلاة لسهو او غفلة او سرعة آآ لأن يرفع الامام من الركوع قبل ان - 00:00:00

قبل ان يركع المأمور او يرفع الامام من السجود قبل ان يسجد المأمور. لا يجوز للمأمور ان يسابق الامام ولا ان يتأخر عنه تأخراً كبيراً بل يجب عليه متابعة الامام الاقتداء به قوله صلى الله عليه وسلم انما - 00:00:20

جعل الامام ليتم به فلا تكبروا ولا فكروا حتى يكبر. وإذا قال سمع وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد فيجب على - 00:00:40

عموماً يتبع الامام فيأتي بافعال الصلاة بعد امامه مباشرة ولا يتأخر عنه فإذا تأخر عنه حتى انتهى الامام من الركوع ولم يركع الا بعد ما انتهى الامام من الركوع متعيناً بطلت صلاته. أما إذا كان غير متعمد كونه لم يسمع الامام فانه - 00:01:00 يكون معذوراً لكن عليه ان يأتي برکوع بعد الامام ويلحق به. نعم - 00:01:20